

صفحة

٩٦٩ (دوره ١٠) - المقر العام للام المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤)	٤٤
٩٧٠ (دوره ١٠) - تسب الاسترakanات في مصروفات الام المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٢)	٤٤
٩٧١ (دوره ١٠) - إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الام المتحدة والوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٣)	٤٦
٩٧٢ (دوره ١٠) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الام المتحدة وبين الوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤)	٤٦
٩٧٣ (دوره ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٥)	٤٧
٩٧٤ (دوره ١٠) - تعديل في النظام الاساسي لموظفي الام المتحدة (النظام رقم ٢٤٣) (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)	٤٨
٩٧٥ (دوره ١٠) - انشاء لجنة لإعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالام المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٧)	٤٩
٩٧٦ (دوره ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والتعميم الشامل لموظفي المقر العام (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٨)	٤٩
٩٧٧ (دوره ١٠) - تأسيس مقدمة تذكارية للام المتحدة في كوريا وصيانة هذه المقدمة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٠)	٥٠
٩٧٨ (دوره ١٠) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٥ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٧)	٥٠
٩٧٩ (دوره ١٠) - اعتمادات المرازنة للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)	٥٣
٩٨٠ (دوره ١٠) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)	٥٦
٩٨١ (دوره ١٠) - مستدوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)	٥٧
٩٨٢ (دوره ١٠) - المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ومنظمة الارصاد الجوية العالمية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)	٥٧

**٩٥٠ (دوره ١٠) تعديل النظام المالي للام المتحدة
الفقرة ٢ من المادة ٩
ان الجمعية العامة ،**

وقد بحثت التوصية الواردة في الفقرة ٢٢١ من التقرير الاول (٢) الذي قدمتهلجنة الاستثمارية لشؤون الادارة والموازنة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة ، تعتمد النص الملحق بهذا القرار بصفته تعديلاً لتنظيم الامم المتحدة المالي . ويسرى مفعول هذا التعديل اعتباراً من تاريخ اعتماده .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

النظم المالي ، الفقرة ٢ من المادة ٩ (نص معدّ)
يعوز للامين العام بعد التشاور مع لجنة توظيف الاموال أن يوظف لاجال طويلة المبالغ المقيدة لحساب أموال الايداع

٩٤٩ (دوره ١٠) الام المتحدة : التقارير المالية والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات
ان الجمعية العامة ،

١ - تقر التقارير المالية والحسابات الخاصة بالامم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ . وشهادات مجلس مراقبى الحسابات (١) .

٢ - وتشاور لجنة الاستثمارية لشؤون الادارة والموازنة في ملاحظاتها كما هي واردة في الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من تقريرها الاول (٢) إلى الدورة العاشرة لجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المحاضرة الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رس ٦ (جع ٢٩٠١) .

(٢) المرجع الاخر ، الملحق رقم ٧ (جع ٢٩٢١) .

٩٥٣ (دورة ١٠) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بارتياح بالتقدير السنوي (٥) للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٤ (دورة ١٠) - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

١ - تحيط علما بتقرير (٦) المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

٢ - وتحيط علما بمخالفات المعايير الاستشارية لشئون администраة والموازنة كما عرضتها في تقريرها الثالث (٧) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الأساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصوص التالية بالقرار العاجز بصفتها تعديلات في النظام الأساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة وتسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

الفقرة ٤ من المادة الأولى (نص معدل)

يقصد بالمرتب المتوسط النهائي المرتب السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع والذى يتقاضاه المشترك أثناء السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه . أما إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات فيقصد عند ذلك بالمرتب المتوسط النهائي

(٥) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٨ (جع/٢٩١٤) .

(٦) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٨ (جع/٢٩١٦) .

(٧) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ١٤ من حديث الأعمال ، الوسقة جع/٢٩٨٦ .

والحسابات الاحتياطية والخاصة ، ما لم تقض السلطة المختصة بغير ذلك بالنسبة إلى كل من مثل هذه الأموال أو الحسابات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة لسيولة الأموال في كل حالة من الحالات .

٩٥٦ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبى الحسابات (١)

٢ - وتحيط علما بمخالفات المعايير الاستشارية لشئون администраة والموازنة كما عرضتها في تقريرها الثاني (٢) إلى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٧ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين : التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبى الحسابات (٣) ،

٢ - وتحيط علما بمخالفات المعايير الاستشارية لشئون администраة والموازنة كما عرضتها في الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ من تقريرها الأول إلى الدورة العاشرة للجمعية العامة (٤) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٦ (جع/٢٩٠٥) .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة (جع/٢٩٢٢) .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٦ (جع/٢٩٠٠) .

(٤) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٧ (جع/٢٩٢١) .